محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٤٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي عبـــد الله السلمـــان
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
غـــازي عـــازر، كريـــم الطراونـــة، محمـــد متـــروك العجارمـــة، جميـــل المحاديـــن

==========

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٣ قـدم لمحكمتـنا نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بموجب كتابه رقم (٢٠٠٨/١١٠) ملف القضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/١٢٤٣) وقرار الحكم الصادر بها والمؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٠ والمتضمن ما يلي :-

أولاً :- عمـلاً بأحكـام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنح التالية :-

أ- جنحة الزنا وفقاً لأحكام المادة (١/٢٨٢) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

ب-جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون حبسه مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ثانـيـــاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجـناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المـادة (١/٣٠٦/ب) من ذات القانون وعملاً بأحكام ذات المادتين قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر سنة وأربعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة

lawpedia.jo

ثلاثة عشر سنة وأربعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

ويطلـب بموجب كتابه تأييد القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب قانوني .

وبتاريـخ ٢٠٠٨/٣/١١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بموجب كـتابه رقم (٣٢٠/٢٠٠٨/٤/٢) حول القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وطلب من خلالها تأييد القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـق فـي أوراق الدعـوى والمداولـــــة قانونـــاً نجد أن وقائع الدعـوى تتحـصل بـأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـت المتهم :- إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عـن التهـم التاليـــة :-

[١] جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من ذات القانون .

[٢] جـنايـة هتـك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات مكررة خمس مرات .

[٣] جـنحة حمـل وحـيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من ذات القانون .

كمـا أحالـت المـتهم والظنينة / إلى ذات المحكمـة لمحاكمـتهما عـن جنحة الزنا خلافاً لأحكام المادة (١/٢٨٢) عقوبات .

تـــتلخـــص وقائـــــع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة بأنه في الشهر العاشر من عـــام (٢٠٠٦) تعرفت المتهمة (عمرها ٢٠ سنة) على المتهم وكان ذلك عن طريق ابنة خالتها الشاهدة ونشأت بينهما علاقة غرامية حيث قام باصـــطحابها إلـــى منـــزله ولدى دخولهما المنزل لم يكن هناك أحد وطلب المتهم منها أن يمـــارس معهـــا الجـــنس إلا أنها رفضت فأخرج موس كان بحوزته وأشهره عليها ثم قام بتشليحها بلوزتها وأخذ يقبلها على فمها وعلى رقبتها ثم شلحها حمالة ثدييها وأخذ يقبلها من نهـــديها ثـــم طلب منها أن تشلح بنطلونها فحاولت منعه إلا أنه تمكن من تشليحها البنطلون والكلـــسون ثم قام هو بشلح كامل ملابسه باستثناء الشلحة وأنامها على فرشة على ظهرها وكـــان قـــضيبه منتصباً ثم نام فوقها واضعاً قضيبه المنتصب في فرجها رغماً عنها فاضاً بكارتهـــا حيث شعرت بألم ونزلت من فرجها الدماء وبقي يحرك قضيبه داخل فرجها حتى استمنى على بطنها وعندما انتهى منها اخبرها بأنه سيقوم بالتقدم لخطبتها واستمرت العلاقة بيـــنهما بعد ذلك حيث اصطحبها مرة أخرى إلى منزله وقام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج واســـتمنى داخل فرجها وفي مرة أخرى قام بوضع قضيبه في مؤخرتها وقد كرر ذلك أربع مرات وفي الشهر الثاني من عام (٢٠٠٧) وبسبب مرض المجنى عليها توجهت للمستشفى حيث تم عمل فحص لها وتبين بأنها حامل فقامت بإخبار ابنة خالتها الشاهدة بأنها حامل من المتهم ثم قامت الأخيرة بإخبار زوجها الشاهد الذي أخبر جدة المجنى علـــيهـــا الـــشاهـــدة التي قامت بإخبار والد المجنى عليها المتشكي وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة وبعد ذلك أنجبت المتهمة مولوداً وبعد إجراء الفحص الجيني الوراثـــي (DNA) تبين بأن كل من المتهم والمتهمة أبوان بيولوجيان لطفل المتهمة .

وبعـــــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرار حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ **والـــذي قضـــت فيـــه بمـــــا يلـــــي :-**

بالتدقيـــق :-

فـــــي أوراق هـــذه الدعـــوى وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها أن واقعة هذه الدعـــوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأنه في الشهر العاشر من عام (٢٠٠٦) تعرفت الظنينة عمرها (٢٠سنة) على المتهم وكان

lawpedia.jo

ذلك عن طريق ابنة خالتها الشاهدة ونشأت بينهما علاقة غرامية حيث قام باصطحابها إلـــى منـــزله ولدى دخولهما المنزل لم يكن هناك أحد وطلب المتهم منها أن يمارس معها الجنس إلا أنها رفضت فأخرج موسى كان بحوزته وأشهره عليها وقام بضربها بالقشاط ثم قام بتشليحها بلوزتها وأخذ يقبلها على فمها وعلى رقبتها ثم شلحها حمالة ثدييها وأخذ يقبلها من نهديها ثم طلب منها أن تشلح بنطلونها فحاولت منعه إلا أنه تمكن من تشليحها البنطلون والكلـــسون ثم قام هو بشلح كامل ملابسه باستثناء الشلحة وأنامها على فرشة على ظهرها وكـــان قـــضيبه منتصباً ثم نام فوقها واضعاً قضيبه المنتصب في فرجها، رغماً عنها فاضاً بكارتهـــا حيث شعرت بألم ونزلت من فرجها الدماء وبقي يحرك قضيبه داخل فرجها حتى استمنى على بطنها وعندما انتهى منها أخبرها بأنه سيقوم بالتقدم لخطبتها واستمرت العلاقة بيـــنهما بعـــد ذلك حيث اصطحبها مرة أخرى وقام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج واســـتمنى فـــي فرجها وفي مرة أخرى قام بوضع قضيبه في مؤخرتها وقد كرر ذلك أربع مـــرات فـــي الشهر الثاني من عام ٢٠٠٧ وبسبب مرض المجنى عليها توجهت للمستشفى حيث تم عمل فحص لها وتبين بأنها حامل فقامت بإخبار ابنة خالتها الشاهدة بأنها حامل من المتهم ثم قامت الأخيرة بإخبار زوجها الذي أخبر جدة المجنى عليها الشاهدة التـــي قامـــت بإخبار والد المجنى عليها المشتكي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وبعد ذلك أنجبت المتهمة مولوداً وبعد إجراء الفحص الجيني الوراثي (DNA) تبين بأن كل من المتهم والمتهمة أبوان بيولوجيان لطفل المتهمة

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن ما قام به المتهم مـــن أفعال مادية بحق المشتكية بالنسبة لجناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/ب) مـــن ذات القانـــون وهي قيامه بعد تهديدها بواسطة موس وضربها بواســـطة قـــشاط وتثبيـــتها وتشليحها بنطلونها وكلسونها وشلح كامل ملابسه وأنامها على ظهـــرها علـــى فرشة ونام فوقها وإدخال قضيبه المنتصب داخل فرجها فاضاً بذلك بكارتها حيث نزلت الدماء نتيجة لذلك وقيامه بالاستمناء داخل فرجها .

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم حصلت من المتهم بعد تهديده المشتكية بواسطة موس وضربها بالقشاط وتثبيتها وخداعها له بأنه يريد أن يتزوجها بعد أن حاولـــت دفـــشه ومنعه من ذلك وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الاغتصاب طبقاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .

ونجـد بالنـسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات مكررة خمس مرات أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المشتكية وهي قيامه بوضع قضيبه في مؤخرتها أربع مرات كان ذلك برضاها كما جاء بشهادتها أمام المحكمة ولم تكن هذه الأفعال رغماً عنها وإنما بموافقتها حيث أن الأفعال الجنـسية مـع المجنى عليها وهي وضع المتهم قضيبه في مؤخرتها وقد تمت بالرضـا والمـوافقة ولم يرد ما يفيد بوقوع أي إكراه أو عنف أو حيلة أو خديعة وان مناط التجـريم والإكراه وانعدام الرضا وأن أفعال المتهم والحالة هذه سيما وأنها قد تجاوزت سن الحماية القانونية الأمر الذي يجعل من هذه الأفعال لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

أمـا بالنسبة لجنحة الزنا المسندة للمتهم والظنينة وفقاً لأحكام المادة (١/٢٨٢) من قانـون العقوبات نجد أن الأفعال التي تمت ما بين المتهم والظنينة وبممارسـة الجـنس مع بعضهما البعض في المرتين التاليتين والذين تمت المجامعة بينهما برضـاها بدون عقداً شرعياً كما هو ثابت من ملف القضية فإن هذه الأفعال تنطبق وأحكام المادة (١/٢٨٢) من قانون العقوبات .

وأمـا بالنـسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات المـسندة للمتهم فثبت للمحكمة ذلك من ملف القضية بأنه استعمل موس لغايات تهديد المشتكية لينا أثناء قيامه بالنوم معها رغماً عنها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عمـلاً بأحكـام المـادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهـم والظنينة بحـدود المادة (١/٢٨٢) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانـيـاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم حدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانـون حبـسه مـدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالـــثـــاً :-عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من ذات القانون .

رابعـــــاً :-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢٩٧) عقوبات المسندة إليه .....) .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

[١] عمـــلاً بالمادتـــين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر ســـنة وأربعـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

[٢] عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وقـــــد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بكتابه رقم (٢٠٠٨/١١٠) المؤرخ فـــي ٢٠٠٨/٣/٣ ملـــف الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٧/١٢٤٣) والقرار الصادر فيها كونه مميز بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وقـــبل البحث فيما إذا كان الحكم مستوفياً لجميع الشروط القانونية نجد أنه قد أرفق مـــع ملف الدعوى التمييزية الجزائية رقم (٢٠٠٨/٤٠٦) استدعاء موقع عن المتهم ومرفق بـــه قسيمة عقد زواج رقم) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ باسم الزوج (المتهم) والزوجة المجنى عليها وأن تاريخ عقد الزواج لاحـــق لقـــرار محكمة الجنايات الكبرى موضوع الطعن وبعد أن رفعت محكمة الجنايات الكبرى يدها عن الدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٠٦) .

وحـــيث أن الحكم المطعون فيه (المرفوع لمحكمتنا) وبشكله الحالي ودون أن تبدي محكمتنا رأي فيه لم يكتسب الدرجة القطعية وليس له قوة النفاذ .

وحـــيث أنه ولغاية تطبيق أحكام الشرط الأول من الفقرة الأولى من المادة (٣٠٨) مـــن قانون العقوبات والتي نصها (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة فـــي هذا الفصل وبين المعتدى عليها (أ) أوقفت الملاحقة (ب) وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه .....) .

وحيث أن جريمة الاغتصاب التي لوحق عنها المتهم هي من ضمن الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات وأنها مشمولة بحكم المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على عقد الزواج هذا ولم تبدِ رأياً فيه وحـــيث أن الحكـــم ليس له قوة النفاذ فإنه يتوجب نقض الحكم المطعون فيه لتمكين محكمة الجـــنايات الكبرى من الاطلاع على عقد الزواج المرفق مع لائحة التمييز والاستئنات من صحته وصدوره من مراجعة المختصة ومن ثم ترتيب الآثار القانونية عليه في ضوء أحكام الشرط الأول من الفقرة الأولى من المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات .

وبالنـــسبة لجـــنحة الـــزنا وعلـــى ضوء ما استجد دعوة المشتكي والد الظنينة والتحقق فيما إذا كان يشتكي على المتهم والظنينة ام لا .

وعليه وفي ضوء ما سلف **نقرر نقض الحكم المطعون فيه** في كافة حيثياته وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير في الدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٤/١٣م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.ع